بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
مكتب الوزير

Ministry of Finance
Office of the Minister

التاريخ : ١٧ ذو الحجة ١٤٢٧

الموافق : ٧ - يناير ٢٠٠٧

إشارة : م/٦/٢/٢

Date ____________

Ref. ____________

١٥٤

قرار وزاري رقم (1) لسنة 2007
بشأن التفويض في بعض اختصاصات
قطاع شئون الميزانية العامة بوزارة المالية

وزير المالية :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شان التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 أبريل 1979 في شان نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الصادر في 12 أغسطس 1986 في شان وزارة المالية.

(قرر)

مادة أولى : يفوض السيد / وكيل وزارة المالية في بعض اختصاصات قطاع شئون الميزانية العامة بوزارة المالية والاستثناء منها وهي :

1 - استحداث تصنيفات جديدة بالدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية (الإيرادات ، والمصروفات ، والحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية ، والتبويب الإداري ، والتبويب الوظيفي ، وبرامج الميزانية) .

2 – الاستثناء من أحكام القواعد والتعليمات التالية :

- قواعد إعداد تقديرات مشروع الميزانية .
- قواعد الصرف قبل صدور قانون الميزانية .
- قواعد تنفيذ الميزانية .
- قواعد وتعليمات النقل بين البنود وبرامج الميزانية وكافة التعديلات على اعتمادات الميزانية ، وتعديل التكاليف الكلية للمشاريع الإنشائية ، وقواعد تسوية استحقاقات المشاريع الإنشائية .
- قواعد الصيانة على اختلاف أنواعها بالجهات الحكومية.
- قواعد إعداد تقديرات وتنفيذ اعتمادات نظم وتكنولوجيا المعلومات .
- قواعد تخصيص الهواتف النقالة بالجهات الحكومية .

3 – الموافقة على النقل من الاعتماد التكميلي العام على مستوى أبواب المصروفات الى ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية ، وفقا لاحتياجاتها ، وما هو مخصص في الاعتماد التكميلي لبعض الجهات .

4 – قواعد وأسس إعداد التقديرات النهائية لكافة أبواب المصروفات ومخاطبة الجهات ذات العلاقة بشأن إعداد الدراسات الفنية .

5 – إعداد بيان وزير المالية عن الأوضاع الاقتصادية والمالية ومشروع الميزانية ، ومخاطبة الجهات المختصة بهذا الشأن .

6 – إعداد بيان عن الحالة المالية للدولة طبقا لأحكام المادة (150) من الدستور ومخاطبة الجهات المختصة بهذا الشأن .

7 – إبلاغ الجهات الحكومية بقانون الميزانية والاعتمادات التي تم تخصيصها لكل جهة حكومية .

8 – إبلاغ الجهات الحكومية بقواعد تنفيذ الميزانية .

9 –الموافقة للجهات الحكومية على إبرام عقود الاستخدام والإيجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، وذلك وفقا لأحكام المادة (26) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 .

10 – الموافقة للجهات الحكومية على الدفع مقدما لحساب أعمال لم يتم أداؤها أو مقابل مشتريات لم يتم تسليمها ، بنسبة تزيد عن 20 ٪ من قيمتها بشرط موافقة الوزير المختص ، وذلك وفقا لأحكام المادة (27) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 .

11 –الموافقة على اعتبار ما يستحق عن أعمال أو خدمات أو توريدات ، ولو لم تستكمل إجراءات صرف هذه الاستحقاقات قبل نهاية السنة المالية في حكم المصروف ، وتعليتها لحساب الأمانات ، وذلك وفقا لأحكام المادة (28) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 والتعليمات والقواعد الصادرة في هذا الشأن .

12– إصدار الكتب الدورية بالتعليمات التي تنظم جوانب العمل المالي والمحاسبي في الجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة .

13 – التوقيع على الاتفاقيات والعقود المتعلقة بأعمال قطاع شئون الميزانية العامة وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة للقطاع بميزانية وزارة المالية .

14 – تطوير وتحديث النظم المالية والمحاسبية الآلية المطبقة ، عند إعداد مشروع الميزانية وبعد اعتماده بكافة الجهات الحكومية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

15 – مخاطبة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن اعتماد الحسابات الختامية للمؤسسات المستقلة .

مادة ثانية : يفوض وكيل الوزارة بمخاطبة جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة بشان الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ثالثة : لوكيل الوزارة أن يفوض الوكيل المساعد لشئون الميزانية العامة في الاختصاصات المشـار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار .

مادة رابعة : على جميع المسئولين – كل فيما يخصه – تنفيذه ، ويعمم على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة للعلم بما ورد في هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

بدر مشـاري الحميضـي

وزيـــر الماليـــة

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

شئون الميزانية العامة

١٥٨

قرار إداري رقم (1) لسنة 2007
بشأن التفويض في بعض اختصاصات
قطاع شئون الميزانية العامة بوزارة المالية

وكيل وزارة المالية :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شان التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 أبريل 1979 في شان نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الصادر في 12 أغسطس 1986 في شان وزارة المالية.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2007 بشان التفويض في بعض اختصاصات قطاع شئون الميزانية العامة بوزارة المالية .

(قرر)

مادة أولى : يفوض السيد / الوكيل المساعد لشئون الميزانية العامة في اختصاصات قطاع شئون الميزانية العامة والاستثناء منها والمفوضة لنا بمقتضى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2007 المشار إليه .

مادة ثانية : لوكيل الوزارة المساعد لشئون الميزانية العامة أن يفوض مدراء إدارات قطاع شئون الميزانية العامة في الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ثالثة : على جميع المسئولين – كل فيما يخصه – تنفيذه ، ويعمم على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة للعلم بما ورد في هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

والله ولي التوفيق

وكيـــل وزارة الماليـــة

خليفة مساعد حمادة
وكيل وزارة المالية
المساعد لشئون المحاسبة العامة